غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

ملاحظة: إن من طرق الفهم الصحيح هو معرفة مقاصد المؤلف ودلالات كلماته .فالجاسوس الذي عناه الشيخ غير الجاسوس الذي في زمن السلف . ولمزيد من التفصيل يرجى مراجعة كتابه أو قراءة الفتوى الأولى في هذا الموضوع للشيخ حامد العلي.

وعد بوش حلفائه بالنصر ووعد الله من نصره بالنصر فسنرى أوعد الله سبحانه وتعالى أصدق أم وعد الكذاب عدو الله بوش الاخرق

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

29#

30 01 2010, 08:39 م

غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

مفارقات أم مغالطات-1-

قام أحد الأدعياء المتعالمين بمحاولة الرد على الشيخ الليبي بطريقة جديدة مبتكرة في الردود العلمية , لا تبين إلا جهله المدقع وإفلاسه الواضح البين , فاعترض على قول الشيخ الليبي في تسمية كتابه "المعلم في حكم الجاسوس المسلم" .

فقال ذلك المتعالم:

إقتباس:

ونبدأ من العنوان الذي اختاره أخونا لكتابه وهو:"المعلم في حكم الجاسوس المسلم"، فهذا العنوان يجمع بين الأضداد!! فأبو يحيى

الليبي لا يجتمع عنده التجسس مع الإسلام!! فليس عنده إلا الجاسوس الكافر! سواء كان ذميا أو معاهدا أو مرتدا

وهذا من الكذب على الشيخ الليبي حفظه الله .
فالشيخ الليبي ذكر أنواع الجواسيس وعرفهم.
كالجاسوس الكافر والجاسوس المسلم.
ثم قسم الجاسوس المسلم -كما بينه له الأخ ابن غرناطه- إلى قسمين:
1-قسم لا يسمى بالجاسوس المسلم إلا باعتبار ما كان عليه أو بالنظر إلى ما يتظاهر به ويدعيه كحال المنافقين، وهو في حقيقته مرتد.

2- وقسم يسمى جاسوسًا مسلمًا على وجه الحقيقة.

فيكون الشيخ قد وصف الجاسوس في عنوان كتابه بالجاسوس المسلم:
1- باعتبار ظاهره وما يدعيه، لتفريقه عن الجاسوس الذمي والجاسوس المعاهد والجاسوس الحربي.
2- وباعتبار عدم تعميم حكم الردة على جميع أصناف الجواسيس.
انتهى رد الأخ ابن غرناطه.

وقبل هذا الرد وضح الإخوة له هذا التقسيم فرد المتعالم وقال:

إقتباس:

أجل قسم أبو يحيى الليبي تقسيما سميته كما سيأتي-إن شاء الله تعالى- تقسيما مبتدعا؛ لأنه

-حسب علمي- لم يسبق إليه؛ اللهم أن يكون سبقه بعض المعاصرين!!

ورده هذا لا يخرج إلا من جاهل جهلا مركبا. فالنوع الذي تكلم عليه الشيخ الليبي هو من الأنواع المعاصرة. ولم يظهر بهذا الشكل في العصور القديمة. فكان هذا التقسيم حسنا حتى لا تختلط الأمور ويساوى بين النوعين .

وهذا التقسيم والتفريق قال بمثله الشيخ حامد العلي وغيره.

أخيرا: لا يحتاج الرد على مثل هذه الأمور الواضحة أن تكتب أي حرف. لولا الكذب على الشيخ الليبي ومحاولة المشاغبة.

وبإذن الله سنرد على مغالطاته الثانية قريبا.

هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#30

31 01 2010, 08:43 ص

غريب الدار

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

عضو

بإذن الله سيتم الرد على المغالطات الثانية.

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#31

31 01 2010, 10:05 ص

راحل لا محالة

تاريخ التسجيل: Feb 2003
المشاركات: 241

عضو

الأخ المكرم (غريب الدار)

أسأل الله الا يحرمك الأجر ، جهد مشكور ..

"بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا"

اقتباس

راحل لا محالة

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات راحل لا محالة

#32

31 01 2010, 11:59 م

غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

تدليس ومغالطات -2-

الرد الأول

بينا في الردود السابقة تقسيمات الشيخ الليبي في الجاسوس, وأن غرض الكتاب هو الجاسوس المعاصر.

واستأنس الشيخ الليبي حفظه الله بقول البغوي في حكم موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين .

قال أبو يحيى الليبي:

«وقال الإمام البغوي -رحمه الله -: [قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم، وإظهارهم على عورة المسلمين ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي ليس من دين الله في شيء] (تفسير البغوي: 2 / 25).

فكلامه – رحمه الله – صريحُ في أن نقل الأخبار إلى الكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين يعد موالاةً لهم، وأن مَن فعل ذلك فليس هو من دين الله في شيء؛ لارتداده عن الإسلام».[المعلم(ص:29)].

فعلق أحد المتعالمين على قوله ,وقال:

إقتباس:

- صحيح أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار يعد موالاة صريحة! وهذا محل اتفاق كما سبق!!
- وصحيح أن من فعل ذلك فليس من دين الله تعالى في شيء! كما أن السارق والزاني...الخ؛ ومقترف عموم الكبائر ليس من دين الله تعالى في شيء!!
- ولكن غير صحيح أن من نقل الأخبار للكفار مرتد! فهذا من كيس أخينا أبي يحيى الليبي، بناء على فهم سيء لقول الإمام البغوي السابق:«ليس من دين الله في شيء!!»، أي عند أبي يحيى الليبي يقرأ:

ليس من دين الله في شيء!!=كافر

حكم الموالاة عند البغوي:

**** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) }**
**** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى**

أَوْلِيَاءَ } اختلفوا في نزول هذه الآية وإن كان حكمها عاما لجميع المؤمنين.

ثم قال بعد ذكر أقوال حول سبب النزول:

** بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } في العون والنصرة ويدهم واحدة على المسلمين، ** وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ } [فيوفقهم ويعنهم] **فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }
** فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ } أي: نفاق يعني عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين الذين يوالون اليهود، **يُسَارِعُونَ فِيهِمْ } في معونتهم وموالاتهم.
(انتهى).

فهذا وصف لمن والى الكفار بأنه منافق وأنه منهم كما بين ذلك البغوي, بل وقال بأنها حكمها عاما لجميع المؤمنين.

وقال كذلك:
قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (29)

ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل

وسلامة النية

وقال كذلك في حق من خرج مكرها مع الكفار يوم بدر:
** إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) }
قوله تعالى: ** إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } الآية، نزلت في ناس من أهل مكة تكلَّمُوا بالإسلام ولم يهاجروا، منهم: قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار، فقال الله تعالى: ** إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ } أراد به ملك الموت وأعوانه، أو أراد ملك الموت وحده، كما قال تعالى: "قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بكم"(السجدة -11) ، والعرب قد تخاطب الواحد بلفظ الجمع **ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } بالشرك، وهو نصب على الحال أي: في حال ظلمهم، قيل: أي بالمقام في دار الشرك لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم :لا هجرة بعد الفتح" (2) ، وهؤلاء قُتلوا يومَ بدر وضربتِ الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم: فِيْمَ كنتم؟ فذلك قوله تعالى : **قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ } أي: في ماذا كنتم؟ أو في أي الفريقين كنتم؟ أفي المسلمين؟ أم في المشركين؟ سؤال توبيخ وتعيير فاعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك، و **قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ } عاجزين ، ** فِي الأَرْضِ} يعني أرض مكة، **قَالُوا } يعني: الملائكة ** أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ

وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } يعني: إلى المدينة وتخرجوا من مكة، من بين أهل الشرك؟ فأكذبهم الله تعالى وأعلمنا بكذبهم، وقال: ** فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ } منزلهم **جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } أي: بئس المصير إلى جهنم.

وقال كذلك :

** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ } قال مجاهد: هذه الآية متصلة بما قبلها، نزلت في قصة العباس وطلحة وامتناعهما من الهجرة (1) .
وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالهجرة إلى المدينة، فمنهم من يتعلق به أهله وولده، يقولون: ننشدك بالله أن لا تضيعنا. فيرق لهم فيقيم عليهم ويدع الهجرة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .
وقال مقاتل: نزلت في التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة، فنهى الله عن ولايتهم، فأنزل الله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ } بطانة وأصدقاء فتفشون إليهم أسراركم وتؤثرون المقام معهم على الهجرة، ** إِنِ اسْتَحَبُّوا } اختاروا ** الْكُفْرَ عَلَى الإيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ } فيطلعهم على عورة المسلمين ويؤثر المقام معهم على الهجرة والجهاد، ** فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وكان في ذلك الوقت لا يقبل الإيمان إلا من مهاجر، فهذا معنى قوله: ** فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } .

والناظر في مجموع هذه الأقوال يتبين له أن من

تطلع على عوراة المسلمين وظاهر الكفار عليهم فهو كافر مثلهم, وهذا هو التفسير الصحيح للآية , والذي نقله الشيخ الليبي عن البغوي.

أما الجاسوس الذي نقل عنه ذلك المتعالم أقوال البغوي في شرح السنة فهو ليس للمظاهر . وهذا هو الخلط الشديد الذي وقع فيه ذلك الدعي .

هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم. والله أعلم.

.

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#33

01 02 2010, 10:21 ص

غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

ردود سريعة على مغالطاته الثالثة, والتي يرمى بها أي حديث أو رواية رواها الواقدي . ويرمي أي حديث مرسل . حتى لو كان له شواهد تؤيده. وسأستمر بإذن الله في الرد على مغالطاته الثانية لاحقا.

الواقدي:

وأما ما جاء عن الواقدي وقوته في الروايات التاريخية كثير , ومن علماء لهم باع في الجرع والتعديل . وقد ألف عبدالعزيز بن سليمان السلومي كتاب بعنوان "الواقدي وكتابه المغازي منهجه ومصادره" ونشرته الجامعة الإسلامية بالمدينة

المنورة عمادة البحث العلمي.
وقال في خاتمة كتابه:

الخاتمة: وبعد دراستي للواقدي وكتابه المغازي توصلت إلى نتائج عدة منها ما يلي:
1- أن القول الراجح في مولد الواقدي أنه ولد سنة ثلاثين ومائة للهجرة.
2- أن الواقدي يعتبر من بحور العلم وأحد الحفاظ المشهورين، ولذلك يمكن أن يقال أنه أحد الموسوعات العلمية في تاريخ الإسلام.
3- ظهر لي من خلال الكلام على مصنفات الواقدي، أن كتاب المغازي هو الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا من كتب الواقدي وما عداه فقد سبق الإشارة إلى عدم صحة ثبوت نسبتها إليه.
4- أن الواقدي يعتبر ضعيفا في الحديث، ولكن يكتب حديث ويروي، وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه، كما أن الظاهر عدم اتهامه بالوضع كما قال الذهبي.
5- أن للواقدي منهجا خاصا في الرواية التاريخية يختلف من منهج أئمة الحديث، فلا مانع عنده من أن يروي عن شخص مجهول إذا كان الحديث وقع في سلفه أو أحد أفراد عشيرته، أما أئمة الحديث فلا يروون إلا عن الثقة المعروف بالعدالة والصدق، ولعل هذا من أسباب تضعيفه عند المحدثين.
6- إن استخدام الإسناد الجمعي لم ينفرد به الواقدي بل عمل به غيره، ولكن الواقدي أكثر منه، فلعل هذه الكثرة هي التي أوثقته أحيانا بما نسب إليه من تركيب الأسانيد كما سبق بيان ذلك.
7- إن الواقدي يعتبر إماما ورأسا في المغازي والسير لا يستغنى عنه في هذا الباب، فهو أحد أئمة

هذا الشأن الكبار، وهذا محل إجماع بين أهل السير والتراجم.

8- ظهر لي عدم صحة اتهام الواقدي بالتشيع.

9- تبين لي أن الواقدي كتب مغازيه في المدينة النبوية قبل انتقاله إلى بغداد وصلته الوثيقة ببعض خلفاء بني العباس، وهذا يسقط ما زعمه هوروفتس من تأثير هذه الصلة على مروياته في المغازي.

10- أن القول الراجح في تاريخ وفاة الواقدي هو ما ذكره تلميذه ابن سعد حيث قال عنه: " فلم يزل قاضيا حتى مات ببغداد ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي الحجة سنة سبع ومائتين ودفن يوم الثلاثاء في مقابر الخيزران، وهو ابن ثمان وسبعين سنة"

11- إن كتاب المغازي يعتبر مصدرا مهما من مصادر السيرة النبوية.

12- عدم صحة تهمة سطو الواقدي على سيرة ابن إسحاق.

13- جودة عرض الواقدي للمادة العلمية وتنظيمها في كتابه المغازي.

14- ضبط الواقدي لتاريخ الغزوات والسرايا النبوية.

15- إن الواقدي قام بتحديد موقفه عند كثير من مسائل الخلاف بذكر الراجح عنده.

16- اهتمام الواقدي بالدراسة الميدانية للمواقع الجغرافية في المغازي والسرايا النبوية مما يجعله مصدرا مهماً في هذا المجال.

17- إيراد الواقدي بعض الإضافات العلمية في كتابه المغازي وقد عقدت لإبرازها فصلاً كاملاً مما يدل على سعة علمه وتنوع ثقافته

والواقدي هو من شيوخ ابن سعد صاحب كتاب الطبقات ,بل وأكثر من أخذ منه في كتابه. وعلى قياس احمد ابو مسلم السقيم نرمي بجزء كبير من كتاب الطبقات. لكن من هو ابن سعد وما هو كتابه ؟

3-أولا: نتكلم عن ابن سعد ثم عن شيخه الواقدي:

1- قال عنه الخطيب البغدادي: (كان من أهل الفضل والعلم ,صنف الطبقات..فأجاد وأحسن) تاريخ بغداد 5 \321

2-قال عنه الذهبي : (كان من أوعية العلم, ومن نظر في الطبقات خضع لعلمه). سير أعلام النبلاء 10\665

3-قال عنه ابن حجر: (صاحب الطبقات وأحد الحفاظ الكبار المتحرين) تهذيب التهذيب 9\182

4-قال الحسين بن فهم(أحد طلاب ابن سعد) : كان كثير العلم ، كثير الحديث والرواية ، كثير الكتب ، كتَب الحديث وغيره من كتب الغريب والفقه . ا هـ.

5-وقال ابن خلكان : كان أحد الفضلاء النبلاء الأجلاء ، وكان صدوقاً ثقة . ا هـ .

6-وقال ابن تغري بردي : كان إماماً فاضلاً عالماً ، حسن التصانيف ، ونقلنا عنه كثيراً في الكتب . .

ثانيا: شيخ ابن سعد , محمد بن عمر (الواقدي):

نقل ابن سعد عن الواقدي في 185 موضع معظمها

في التاريخ والأخبار. ومع ذلك مدح كتابه الطبقات وأخذ منه وأثنى عليه أكثر من عالم من علماء الجرح والتعديل وغيرهم من العلماء . ولو أخذنا بقول أحمد فيعني ذلك بأن نرمي الطبقات . وهذا قول مستبشع لا يصدر إلا من ليس لديه حظ في علوم الحديث وعلم الجرح والتعديل.

قال الأستاذ فاروق حمادة في بحثه حول أعلام السيرة في القرن الثاني الهجري :
وقد وقف الناس من الواقدي مواقف متباينة فمنهم من قواه، ومنهم من ضعفه حتى اتهمه غير واحد بالوضع في الحديث. ولكنه في المغازي والسير والأحداث غير مدفوع عن ذلك، بل له بها مزيد عناية واختصاص، وهو فيها رأس وله مكانة.
قال إبراهيم الحربي: "سمعت المسيـبي يقول: رأيت الواقدي يوماً جالساً إلى أسطوانة في مسجد المدينة، وهو يدرس، فقلنا: أي شيء تدرس؟ فقال: جزءاً من المغازي.
وقلنا له يوما: هذا الذي تجمع الرجال تقول: حدثنا فلان وفلان، وجئت بمتن واحد، لو حدثتنا بحديث كل واحد على حدة، فقال: يطول، قلنا له: قد رضينا، فغاب عنا جمعة، ثم جاءنا بغزوة أحد في عشرين مجلد، فقلنا: ردنا إلى الأمر الأول".
أقول: ولا غرابة في ذلك، فقد كان واسع الرواية بمنهج متميز، كشف عنه بقوله: "ما أدركت رجلاً من أبناء الصحابة، وأبناء الشهداء، ولا مولى لهم إلا سألته هل سمعت أحداً من أهلك يخبرك عن مشهده وأين قتل؟ فإن أعلمني مضيت إلى الموضع فأعاينه، ولقد مضيت إلى المريسيع فنظرت إليها، وما عملت غزاة إلا مضيت إلى الموضع حتى أعاينه".

ومن كان هذا همه ووكده فلا غرابة أن يكون عنده ما ليس عند غيره. قال ابن كثير، وهو الماهر العارف بهذا الشأن: "والواقدي عنده زيادات حسنة وتاريخ محرر غالبا، فإنه من أئمة هذا الشأن الكبار، وهو صدوق في نفسه مكثر".

وقال الذهبي: "والواقدي وإن كان لا نزاع في ضعفه فهو صادق اللسان كبير القدر".

وقال بعد أن استعرض ما قاله مادحوه وقادحوه: "وقد تقرر أن الواقدي ضعيف يحتاج إليه في الغزوات والتاريخ، ونورد آثاره من غير احتجاج، أما في الفرائض فلا ينبغي أن يذكر فهذه الكتب الستة، ومسند أحمد، وعامة من جمع في الأحكام نراهم يترخصون في إخراج أحاديث أناس ضعفاء، بل ومتروكين، ومع هذا لا يخرجون لمحمد بن عمر شيئا، مع أن وزنه عندي أنه مع ضعفه يكتب حديثه ويروى، لأني لا أتهمه بالوضع، وقول من أهدره فيه مجازفة من بعض الوجوه، كما أنه لا عبرة بتوثيق من وثقه -وهم تمام عشرة محدثين-، إذ انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة، وأن حديثه في عداد الواهي"

الاحتجاج بالمرسل:

وقال أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة : " وأما المراسيل ، فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي فتكام فيه ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره " .

قال أبو داود : " فإن لم يكن مسند ضد المراسيل ، ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها ، وليس هو

مثل المتصل في القوة " . انتهى .
وقال ابن رجب : " اعلم أنه لا تنافي بين كلام الحفاظ وأعلام الفقهاء في هذا الباب ، فإن الحفاظ إنما يريدون صحة الحديث المعين إذا كان مرسلاً ، وهو ليس بصحيح على طريقهم ؛ لانقطاعه وعدم اتصال إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث ، فإذا أعضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلاً قوي الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف به من القرائن ، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة " (شرح علل الترمذي(1/297)) .

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#34

01 02 2010, 11:38 ص

غريب الدار

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

عضو

تدليس ومغالطات -2-

الرد الثاني

بسم الله والحمدلله.

هذا هو الرد الثاني على مغالطات مدعي العلم , وفي هذا الرد سنبين بإذن الله جهل ذلك المتعالم , وطريقة فهمه المنكوس والمعكوس للنصوص , ومحاولة الطعن في فقه الشيخ الليبي لمآرب غير حسنة.

قال ذلك الدعي:

إقتباس:

قال أبو يحيى الليبي:
« وقال الخازن –رحمه الله- في الآية: [(ومن يفعل ذلك) يعني موالاة الكفار، من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين، أو يودهم ويحبهم (فليس من الله في شيء):
- أي فليس من دين الله في شيء!
- وقيل معناه: فليس من ولاية الله في شيء، وهذا أمر معقول من أن ولاية المولى معاداة أعدائه، وموالاة الله وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعان](تفسير الخازن: 1 /358)».
إذن عرفنا أن قول العلماء عن فعل ما: " ليس من دين الله في شيء" لا يفيد أن ذلك الفعل كفر!
ومزيدا في التوضيح يقال إن شرب الخمر مثلا: إما أن يكون من دين الله! أو لا يكون من دين الله في شيء:
- فمن قال: شرب الخمر من دين الله كفر!!
- ومن قال: ليس من دين الله في شيء أصاب!
ومع هذا لو قيل من شرب الخمر ليس من دين الله تعالى في شيء لا يعني تكفيره، ولكن ارتكابه ما حرم الله تعالى!!
والخازن أيضا لم ينقل عنه أحد تكفيره الجاسوس، فيبقى الأصل أنه مع علماء المذهب الشافعي خصوصا والمذاهب الأربعة عموما، ومن قال خلاف هذا عليه بالدليل!!

ونعيد قول الخازن هنا مرة أخرى مع التعليق عليه.

قال الخازن: (وقوله : ** لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء } يعني أنصاراً وأعواناً من دون المؤمنين يعني من غير المؤمنين ، والمعنى لا يجعل المؤمن ولايته

لمن هو غير مؤمن نهى الله المؤمنين أن يوالوا الكفار أو يلاطفوهم لقرابة بينهم أو محبة أو معاشرة ، والمحبة في الله والبغض في الله باب عظيم وأصل من أصول الإيمان ** ومن يفعل ذلك } يعني موالاة الكفار من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين أو يودهم ويحبهم ** فليس من الله في شيء } أي فليس من دين الله في شيء .
وقيل : معناه فليس من ولاية الله في شيء وهذا أمر معقول من أن ولاية المولى معاداة أعدائه وموالاة الله وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعان).انتهى

الخازن رحمه الله يقول بأن موالاة الله ومولاة الكفار ضدان لا يجتمعان. وذلك الدعي يقول بأن موالاة الكفار ليس كفرا على الإطلاق مالم يصير على دينهم أو غيره من أعمال القلوب, ومعنى كلام ذلك المتعالم بأن موالاة الكفار وموالاة الله يجتمعان.

وهذا قول معكوس وفهم منقوص لا يخرج إلا من شخص لم يشم العلم ولا حتى رأى أثره.

فالخازن يقول ضدان وهذا تكفير منه صريح فيمن قام بموالاة الكفار من نقل الأخبار إليهم وإظهار عورة المسلمين أو يودهم ويحبهم. وبذلك نفهم معنى قوله "فليس من دين الله في شيء" أي أنه كافر كما بين ذلك في القول الذي بعده.

والله أعلم.

اقتباس
غريب الدار
مشاهدة الملف الشخصي
ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

غريب الدار
عضو
تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

إقتباس:

اقتباس من مشاركة غريب الدار

تدليس ومغالطات -2-

الرد الأول

بينا في الردود السابقة تقسيمات الشيخ الليبي في الجاسوس, وأن غرض الكتاب هو الجاسوس المعاصر.

واستأنس الشيخ الليبي حفظه الله بقول البغوي في حكم موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين .

قال أبو يحيى الليبي:

«وقال الإمام البغوي -رحمه الله -: [قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي موالاة الكفار في نقل الأخبار إليهم، وإظهارهم على عورة المسلمين ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي ليس من دين الله في شيء](تفسير البغوي: 2 / 25).

فكلامه – رحمه الله – صريحٌ في أن نقل الأخبار إلى الكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين يعد موالاةً لهم، وأن مَن فعل ذلك فليس هو من دين الله في شيء؛ لارتداده عن الإسلام».[المعلم(ص: 29)].

فعلق أحد المتعالمين على قوله ,وقال:

حكم الموالاة عند البغوي:

** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (51) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (52) }

** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ } اختلفوا في نزول هذه الآية وإن كان حكمها عاما لجميع المؤمنين.

ثم قال بعد ذكر أقوال حول سبب النزول:

** بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } في العون والنصرة ويدهم واحدة على المسلمين، ** وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ } فإنه منهم [فيوفقهم ويعنهم] **فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }

** فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ } أي: نفاق يعني عبد الله بن أبي وأصحابه من المنافقين الذين يوالون اليهود، **يُسَارِعُونَ فِيهِمْ } في معونتهم وموالاتهم.

(انتهى).

فهذا وصف لمن والى الكفار بأنه منافق وأنه منهم كما بين ذلك البغوي, بل وقال بأنها حكمها عاما لجميع المؤمنين.

وقال كذلك:

قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ

وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (29)

ومعنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفار ومداهنتهم ومباطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المؤمن في قوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين، والتقية لا تكون إلا مع خوف القتل وسلامة النية

وقال كذلك في حق من خرج مكرها مع الكفار يوم بدر:
** إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) }
قوله تعالى: ** إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } الآية، نزلت في ناس من أهل مكة تكلّمُوا بالإسلام ولم يهاجروا، منهم: قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة وأشباههما، فلما خرج المشركون إلى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار، فقال الله تعالى: ** إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ } أراد به ملك الموت وأعوانه، أو أراد ملك الموت وحده، كما قال تعالى: "قل يتوفاكم ملك الموت الذي وُكِّلَ بكم"(السجدة -11) ، والعرب قد تخاطب الواحد بلفظ الجمع ** ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ } بالشرك، وهو نصب على الحال أي: في حال ظلمهم، قيل: أي بالمقام في دار

الشرك لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالهجرة، ثم نسخ ذلك بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح" (2) ، وهؤلاء قُتلوا يومَ بدر وضربتِ الملائكة وجوههم وأدبارهم، وقالوا لهم: فِيْمَ كنتم؟ فذلك قوله تعالى: ** قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ } أي: في ماذا كنتم؟ أو في أي الفريقين كنتم؟ أفي المسلمين؟
أم في المشركين؟ سؤال توبيخ وتعيير فاعتذروا بالضعف عن مقاومة أهل الشرك، و ** قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ } عاجزين ، ** فِي الأَرْضِ } يعني أرض مكة، ** قَالُوا } يعني: الملائكة ** أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } يعني: إلى المدينة وتخرجوا من مكة، من بين أهل الشرك؟ فأكذبهم الله تعالى وأعلمنا بكذبهم، وقال: ** فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ } منزلهم ** جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } أي: بئس المصير إلى جهنم.

وقال كذلك :

** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ } قال مجاهد: هذه الآية متصلة بما قبلها، نزلت في قصة العباس وطلحة وامتناعهما من الهجرة (1) .
وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: قال: لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالهجرة إلى المدينة، فمنهم من يتعلق به أهله وولده، يقولون: ننشدك بالله أن لا تضيعنا. فيرق لهم فيقيم عليهم ويدع الهجرة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية .

وقال مقاتل: نزلت في التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بمكة، فنهى الله عن ولايتهم، فأنزل الله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ } بطانة وأصدقاء فتفشون إليهم أسراركم وتؤثرون المقام معهم على الهجرة، ** إِنِ اسْتَحَبُّوا } اختاروا ** الْكُفْرَ عَلَى الإيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ } فيطلعهم على عورة المسلمين ويؤثر المقام معهم على الهجرة والجهاد، ** فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } وكان في ذلك الوقت لا يقبل الإيمان إلا من مهاجر، فهذا معنى قوله: ** فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } .

والناظر في مجموع هذه الأقوال يتبين له أن من تطلع على عوراة المسلمين وظاهر الكفار عليهم فهو كافر مثلهم, وهذا هو التفسير الصحيح للآية , والذي نقله الشيخ الليبي عن البغوي.

أما الجاسوس الذي نقل عنه ذلك المتعالم أقوال البغوي في شرح السنة فهو ليس للمظاهر . وهذا هو الخلط الشديد الذي وقع فيه ذلك الدعي .

هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.
والله أعلم.

.

تابع للرد الأول

أحمد أبو مسلم من الذين يصرون على الكذب وخاصة على العلماء. فما نقله أيضا عن البغوي من شرح السنة ما هو إلا كذب على البغوي . وقد بينا له ذلك في مشاركة له سابقة. ولكنه رجع مرة أخرى في موضوعه الذي يعتقد بأنه يرد على الليبي ليعيد الكذب على البغوي.

ففي المرة الأولى نسب القول إلى البغوي جملة وتفصيلا, كالتالي:

إقتباس:

فقد قلت:
« وقال الإمام البغوي –رحمه الله -: [قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾أي موالاةالكفارفي نقل الأخبار إليهم، وإظهارهم على عورة المسلمين﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾أي ليس من دين الله فيشيء] (تفسير البغوي: 2 / 25)، فكلامه –رحمه الله – صريحٌ في أن نقل الأخبار إلى الكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين يعد موالاةً لهم، وأن مَن فعل ذلك فليس هو من دين الله في شيء لارتداده عن الإسلام.»
وهذا كلامك كما هو موجود عن أبي يحيى الليبي، وهو صريح في نسبة تكفير الجاسوس للإمام البغوي!
فمن نصدق في هذا!!؟
- هل نصدق غريب الدار و أبو يحيى الليبي ومن تورط في هذه المحنة المنهجية والفضيحة المعلقة!!

- أم نصدق البغوي نفسه!!؟
لا شك أنك تتفق معي أن كلام العالم أحسن من يفسره هو العالم نفسه، وهذا ما هو حاصل هنا، فالبغوي كفاني وإياك وأبا يحيى الليبي من أن نفتات عليه، أو نفتري عليه!! فقال في باب حكم الجاسوس وهو كلام فصيح صريح:«ومن تجسس للكفار من أهل الذمة، كان ذلك منه نقضاللعهد! وإن فعلهمسلم ،فلا يحل قتله!!بل يعزر فإن ادعى جهالة بالحال،ولم يكن متهما ،يتجافى عنه» [شرح السنةللبغوي(11/70)].».
أقرأت أخي الكريم غريب الدار كلام البغوي في الجاسوس: لا يحل تكفيره!؟ أستغفر الله! هذا كذب على هذا العلَم!! بل لا يحل قتله!! وأحيانا يتجافى عنه فلا يعزر!!

والآن قال بأن قوله هو قول الشافعي بعدم تكفير الجاسوس. ولا أدري كيف فهم ذلك , ومن أي الطرق وصلت له تلك المعلومة !!!!

وهذا رد الأخ الأنصار عليه في تلك المشاركة , ولكن من يتحرى الكذب صعب أن يترك ذلك.

والحقيقة لقد عدت إلى شرح السنة للبغوي فوجدتك قد بترت كلامه .. فهو يقول "وإن فعله مسلم ، فلا يحل قتله ، بل يعزر ، فإن ادعى جهالة بالحال ، ولم يكن متهما ، يتجافى عنه ، هذا قول الشافعي ، وقال الأوزاعي : عاقبه الإمام عقوبة

منكلة ، وغربه إلى بعض الآفاق ، وقال أصحاب الرأي : عاقبه ، وأطال حبسه ، وقال مالك : ذلك إلى اجتهاد الإمام ... "

فكما ترى أن الإمام البغوي ينقل أراء الفقهاء بدءا بقول الشافعي ولم يرجح رأيا على آخر .. فهذا القول الذي نسبته للإمام البغوي خطأ أو تدليسا هو قول الامام الشافعي ..

وقد نقل كلام الشافعي بحرفيته الملا علي قاري في كتاب مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح وعزاه للشافعي أيضا ..

والإمام البغوي في مقدمة كتابه شرح السنة يذكر أنه ينقل كلام الأئمة من قبله ولا يتدخل فيها إلا في النادر .. فهو كتاب أشبه بالفقه المقارن ...

ثم يقول الأمام البغوي " وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل ، وأن من تعاطى شيئا من المحظور ، ثم ادعى له تأويلا محتملا ، لا يقبل منه ، وإن من تجسس للكفار ، ثم ادعى تأويلا وجهالة يتجافى عنه. ...

ثم قال : ... وفيه دليل على أن من كفر مسلما ، أو نفقه على التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله : " دعني أضرب عنق هذا المنافق " بعد ما صدقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما ادعاه ، لأن عمر لم يقل ذلك على

سبيل العدوان ، إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيها بأفعال المنافقين ، إلا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أخبر أن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق. " شرح السنة للبغوي ج 11 ص 71 - 75

وبذا يتبين أن ظاهر فعل حاطب من أفعال المنافقين كما يقرر الإمام البغوي ..

وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما يحكم بذلك فهو من أعلم الصحابة بفقه رسول الله وقد وافق حكمه حكم الله في أسرى بدر .. ولو كان نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكان عمر ..

فحاشى عمر أن يجعل المعصية نفاقا وأن لا يفرق بين المعاصي التي هي دون الكفر وبين أعمال النفاق والردة .. ولكن التأويل وتصديق الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي منع عن حاطب تهمة النفاق ..

إ

إذا كلام الإمام البغوي في تفسيره محكم ولا يتعارض مع ما جاء في شرح السنة لأنه نقل لرأي الإمام الشافعي وليس تفسيرا لكلامه في التفسير ..

بل لعل كلامه في التفسير متأخر عن نقله لكلام الشافعي في شرح السنة ..

وبوجود الاحتمال يسقط الاستدلال .. ويبقى الكلام

المحكم في التفسير لا شائبة فيه !

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#36

01 02 2010, 01:14 م

الأوزاعي 11

تاريخ التسجيل: Jun 2002
المشاركات: 565

عضو

بارك الله فيك أخي غريب الدار على ما تقدم من فضح المتعالمين أدعياء العلم

واصل سددك المولى

تدليس ومغالطات -2-

الرد الثاني

بسم الله والحمدلله.

قال أحمد أبو مسلم في معرض رده المتهافت على كتاب الشيخ الليبي "المعلم في حكم الجاسوس" مايلي:

إقتباس:

وأقول:
إن العلامة السعدي لا يقول بكفر التولي حتى يكون تاما!! أي بالانتقال إلى دين الكفار، وليس مجرد إعانتهم بغير اعتناق دينهم!! وجاء ذلك صريحا في كلامه في أكثر من مناسبه، ومنها قوله في التفسير:
«{ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا، حتى يكون

العبد منهم».

وهذا من الإصرار على الكذب في حق العلماء والدور الآن على الشيخ السعدي .

ومن المؤسف أنه قد تم الرد عليه قبل ذلك, ولكن ما يزال يكذب على الشيخ السعدي ويصر على ذلك . وهذا هو ردنا السابق على ذلك المتعالم:

قال العلامة السعدي –رحمه الله -:](ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب،لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفؤا نور الله ويفتنوا أولياءه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين[
(تفسيرالسعدي: 1 / 127)

ويقول السعدي في تفسيره لسورة الممتحنة :

(لا تتخذوا) عدو الله (وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) أي : تسارعون في مودتهم ، والسعي في أسبابها ، فإن المودة ، إذا حصلت ، تبعتها النصرة والموالاة .
فخرج العبد من الإيمان وصار من جملة أهل الكفران... ثم قال : فأي دين ، وأي مروءة وعقل ، يبقى مع العبد إذا والى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان ؟!! ولا يمنعهم منه

إلا الخوف أو مانع قوي.

وهذه نصوص صريحة في تكفير فيمن ناصر الكفار.ولن تجد نصا عند السعدي يقول بأن من أعان الكفار على قتال المسلمين ليس بكافر مادام لم ينتقل لدينهم كما زعم أحمد أبو مسلم.

والشيخ السعدي جعل معاملة الكفار قسم واحدا "الموالاة" ولكن بدرجات. فمنه ماهو ذنب وكبيرة ومنه ما هو كفر كما هو حال المناصر للكفار أكان على دينه أو انتقل إلى دينهم.

هذا والله أعلم.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعد بوش حلفائه بالنصر ووعد الله من نصره بالنصر فسنرى أوعد الله سبحانه وتعالى أصدق أم وعد الكذاب عدو الله بوش الاخرق

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#38

01 02 2010, 04:08 م

غريب الدار

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

عضو

جزاك الله خيرا وبارك فيك أخي راحل.

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#39

01 02 2010, 06:29 م

غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

جزاك الله خيرا وبارك فيك أخي الحبيب الأوزاعي. وبإذن الله سنرد على جميع شبه المتعالم الدعي.

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#40

01 02 2010, 09:24 م

غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

بإذن الله سيتم إستكمال الردود لاحقا

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#41

01 02 2010, 09:37 م

المـــتـــفائـــل

عضو جديد

تاريخ التسجيل: Oct 2009
المشاركات: 332

اسأل الله ان يجزيك خير الجزاء اخي غريب الدار وقبح الله وجه من يرقع للجواسيس والعملاء . مع ان اقوال العلماء واضحه فيهم .....
يعني امة الاسلام تنزف من كثرة الجراح وتئن تحت ظلم الصليبيين والعملاء المرتدين ولا زال هناك من يدعي العلم ويسهر الليالي ويبذل كل جهده ليثبت لنا ان الجواسيس والعملاء ليسوا كفاراً ولا يجوز قتلهم . وكأنه يقول لهم ازدادوا في جرائمكم وليزداد ذل وهوان الامة الاسلاميه ولا حول ولا قوة الا بالله

ان المجاهدين اطهر من ماء السماء وأنقى من ماء البحار والمحيطات والأنهار وأغلى

من معادن باطن وظاهر الأرض الثمينة. هم خير خلق الله في أرضه, وهم ذروة سنام الإسلام, هم على قمم هذا الدين, هم رجال الدعوة والجهاد. هم تاج على رؤوس المسلمين .

اقتباس

المـنـــهائـل

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات المـنـــهائـل

#42

أمس, 11:49 ص

غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

بسم الله والحمدلله.

في هذا الرد سنبين حكية الإجماع المزعوم على عدم كفر الجاسوس. والقول بأن من تفرد بهذا القول هو الشيخ ابن باز رحمه الله.
وقبل ذلك وحتى نبين الطريقة الغير أمينة والخالية من أي نزاهة في الرد للمتعالم الدعي, ننقل أقوال الشيخ الليبي:

عدد الشيخ الليبي عدة أقوال في الجاسوس المسلم, كالتالي:
القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وهو مذهب الحنفية، والشافعية...

القول الثاني: أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق، فإن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم وسحنون من أئمة المالكية....
القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام ابن وهب من المالكية، قال العلامة ابن عاشور وهو يعدد أقوال مذهب مالك في حكم الجاسوس: [وقال ابن وهب زِدّة ويستتاب](التحرير والتنوير: 3 / 78).
وقال البدر العيني: [وقال ابن وهب من المالكية: يقتل إلا

أن يتوب](عمدة القاري: 14/256).).
ومأخذُهُ واضحٌ وهو عدُّ التجسس موالاةً مكفرة (مظاهرة للكفار على المسلمين)، وفي هذا ردٌّ على من حكى إجماع العلماء على عدم تكفير المسلم إذا جسَّ للكفار، لا سيما وأن عبد الله بن وهب من الأئمة الأثبات من أصحاب مالك الذين جمعوا بين الفقه والحديث والعبادة وكانت وفاته 197هـ، وقد رأينا أن كلام الإمام ابن القاسم -رحمه لله- محتملٌ للحكم على الجاسوس بأشد أنواع الكفر وهو الزندقة.

القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ومثله قولُ الإمام ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله- حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم...

القول الخامس: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو وقول عبد الملك بن الماجشون من المالكية...
(انتهى)

والآن ننقل الإتهام الخطير والكذب المشين على الشيخ الليبي:
قال أحمد أبو مسلم ما يلي:

إقتباس:

* علماء المالكية يحكون مذهب ابن وهب في الجاسوس
وهذه عينة مما حكاه علماء المالكية عن ابن وهب:
- ابن بطال:« قال ابن وهب من المالكية: يقتل! إلا أن يتوب!!»[شرح البخاري(22/48)].
- المازري وعياض:«وقال ابن وهب: يقتل! إلا أن يتوب!!».[إكمال المعلم(7/272)].
- ابن أبي زيد القيرواني:«قال ابن سحنون، قال ابن وهب: إذا ثبت ذلك عليه قتل! إلا أن يتوب!!»[النوادر والزيادات(3/353)].

إقتباس:

إذن هذه عينة من أقوال أئمة المالكية الكبار؛ وهي كلها تفيد أن ابن وهب يقول بقتل الجاسوس لا بردته!
وكل هذه الأقوال تركها أخونا أبو يحيى الليبي، والتزم قول عالم من علماء القرن الرابع عشر هو العلامة الطاهر بن عاشور -رحمه الله- الذي لا يعرف بالرواية والأثر!! يقدر ما يعرف بالفقه والنظر!!

وللرد على على المزاعم السابقة نقول بالتالي:
أولا:أن الشيخ الليبي ذكر في القول الثالث ما يلي : (وقال البدر العيني: [وقال ابن وهب من المالكية: يقتل إلا أن يتوب](عمدة القاري: 14/256).)
وهذا يدفع مزاعم الدعي أحمد أبو مسلم بأن الشيخ الليبي ترك الأقوال التي تقول بقتل الجاسوس.

ثانيا: اتهم المتعالم بأن الشيخ الليبي التزم بقول من علماء القرن الرابع عشر هو العلامة الطاهر بن عاشور.
وهذا من الكذب على الشيخ الليبي. لأن القول ليس لإبن عاشور بل هو قول ابن وهب الذي قاله ابن عاشور.

ثالثا: لو جمعنا بين كل تلك الأقوال التي قالها ابن وهب ,فمعنى كلامه أنه يقتل لردته.

رابعا: لو افترضنا أن الكلام هذا لا يصح عن ابن وهب , فهناك أقوال أخرى تدل على تكفير الجاسوس كما يلي:
1- الإمام سحنون:
(قال سحنون : إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته) زاد المعاد لإبن القيم.
2-إبن القاسم :
(قال ابن القاسم في الجاسوس :يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق) بواسطة كتاب أقضية الرسول -صلى الله عليه وسم- ، لمحمد بن فرَج، ص 191.

وللتعليق على القولين السابقين نقول: أن الإمام سحنون قال كفر الجاسوس وبحكم مترتب على كفره وهو عدم توريث أهله المسلمين, فالمسلم لا يورث ولا يرث كافرا. أما القول الثاني فيكفي وصفه بالزنديق وعدم قبول توبته. وإلا لو كانت معصية لما وصفه بالزندقة.

فيتبين صحة القول الثالث للشيخ الليبي. مع العلم أن الشيخ الليبي يتكلم عن الجاسوس المسلم في عصر السلف لا جواسيس عصرنا والتي قام ببيان الفرق بينهما الشيخ الليبي وكذلك الشيخ العلي حفظهما الله وهداهما إلى الحق المبين وإياهم.

هذا وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم, والله أعلم.

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#43

أمس, 04:49 م

غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

إقتباس:

اقتباس من مشاركة المـــتـــفائـــل

اسأل الله ان يجزيك خير الجزاء اخي غريب الدار وقبح الله وجه من يرقع للجواسيس والعملاء . مع ان اقوال العلماء واضحه فيهم .....
يعني امة الاسلام تنزف من كثرة الجراح وتئن تحت ظلم الصليبيين والعملاء المرتدين ولا زال هناك من يدعي العلم ويسهر الليالي ويبذل كل جهده

ليثبت لنا ان الجواسيس والعملاء ليسوا كفاراً ولا يجوز قتلهم . وكأنه يقول لهم ازدادوا في جرائمكم وليزداد ذل وهوان الامة الاسلاميه ولا حول ولا قوة الا بالله

اللهم آمين على دعائك الأول وأجزلك خيرا منه.
وآمين على دعائك الثاني.
وكما قيل عش رجبا تجد عجبا.

فهذا زمن الرويبضة.

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

#44

أمس, 11:06 م

غريب الدار

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

عضو

تدليس ومغالطات -2-

الرد الرابع

بسم الله والحمدلله.

تخبط آخر من تخبطات المتعالم .
قال أحمد أبو مسلم أيضا .

إقتباس:

الإمام ابن القاسم
وكما نسب أبو يحيى الليبيلابن وهبقولا شاذا رواية ودراية، كذلك فعل مع ابن القاسم، فقال:
« وقد رأينا أن كلام الإمام ابن القاسم -رحمه لله- محتملٌ للحكم على الجاسوس بأشد أنواع الكفر وهو الزندقة»[المعلم(ص:83)].
والجواب:

كلا! فلا احتمال لهذا القول! الذي اعتمد فيه أبو يحيى الليبي مرة أخرى عبارة موهمة-تقدمت- للطاهر بن عاشور، قال فيها:« وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي لا يستتاب ويقتل كالزنديق، وهو الذي يُظهر الإسلام ويسر الكفر- وفي الأصل:"الكفار"، ومثله في المعلم! وهو غلط- ، إذَا اطَّلع عليه ، وقال ابن وهب: رِدّة ويستتاب ، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر». [التحرير والتنوير(3/219)].
فعبارة«ذلك زندقة» موهمة! ولكن الطاهر بن عاشور أزال الإيهام لما فسرها بقوله:« أي لا يستتاب ويقتل كالزنديق» أي أن الجاسوس لا يستتاب ويقتل!! ومشابهته بالزنديق لا تعني أن ذلك من كل وجه كما تقدم اتفاقا وقرره أبو يحيى الليبي نفسه كما عرفنا!!

هذا عالم آخر ينقل قول ابن القاسم في حكم الجاسوس. ويفند أقوال وتخبطات الدعي في ردوده السمجة التي لا ترقى إلا للمشاغبة , ولا تجد فيها حتى ريحة لعلم أو فقه .

(قال ابن القاسم في الجاسوس :يُقتل ولا تُعرف لهذا توبة، هو كالزنديق) بواسطة كتاب أقضية الرسول -صلى الله عليه وسم- ، لمحمد بن فرَج، ص 191.

وهذا القول واضح لا غبار عليه في تكفير الجاسوس. ولا كان الجاسوس عند ابن القاسم مسلما لما قال لا تقبل توبته وجعله كالزنديق. ولو كانت معصية لما وصل الأمر للقتل وعدم قبول توبته.

من هو محمد بن فرج :

محمد بن فرج المالكي القرطبي المعروف بإبن الطلاع.
توفي عام 497 هـ .

بالطبع ليس في القرن الرابع عشر حتى يقول أحمد أبو مسلم أن كلامه شاذ. وبالمناسبة فأحمد أبو مسلم لا يقبل أي كلام خالف قوله ما دام في القرن الرابع عشر كما هو الإجماع في كفر من أعان الكفار على قتال المسلمين. ولكن إن وافق القول رأيه حكاه وقبل به كما فعل مع ابن عاشور فمرة لا يقبل ما نقل ومرة يؤيد ما قال.

والعلة في ذلك الهوى وليس غيره. فما وافق هواه صار صحيحا ولو قاله من قاله , وما خالف هواه لا يقبله ولو كان فعله الصحابة رضوان الله عليهم.

هذا والله أعلم.

اقتباس

غريب الدار

مشاهدة الملف الشخصي

ابحث عن جميع مشاركات غريب الدار

45#

اليوم, 02:26 م

غريب الدار

عضو

تاريخ التسجيل: Mar 2003
المشاركات: 575

-3- تدليس ومغالطات

لأحمد أبو مسلم طريقة غريبة في تضعيف الروايات , فإذا وجد شخصا واحدا فيه عدة أقوال في "الجرح والتعديل" أو حتى قول واحد يطعن في ذلك الرواي , جعل الحديث منكرا أو ضعيفا بطريقة سخيفة, ضاربا بعرض الحائط طرق المحدثين من الجمع بين الروايات أو الطرق حتى يتبين لهم صحة الرواية من عدمها.

وعلى العموم هذا رد للشيخ السقاف حول الروايات التي ذكرت قصة حاطب رضي الله عنه , وكذلك يبن ويفرق بين حكم التولي والمولاة , على مذهب أهل السنة والجماعة لا على طرق أفراخ المرجئة.

سؤال وجواب عن
حاطب بن أبي بلتعة
-رضي الله عنه-

الأخ والشيخ علوي السقاف - حفظه الله -
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
لقد كثر الكلام والنقاش بين بعض الرواد في أنا المسلم عن قصة حاطب بن أبي بلتعة عندما أرسل برسالة إلى كفار قريش مع المرأة التي حملت الرسالة فلحق بها بعض الصحابة بأمر من الرسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك عن طريق الوحي وقد اختلف المناقشون في الحكم على حاطب هل يعد فعله الذي قام به من النفاق الأكبر أم من النفاق الأصغر؟ ونرغب منكم حفظكم أن تبينوا لنا بما يفتح الله عليكم في هذه المسألة بياناً شافياً وافياً.
وجزاكم الله خيرا
محبكم في الله: عبد الله زقيل صفر 1422هـ

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته اعلم أخي الكريم -وفقني الله وإياك- أنَّ هذه المسألة –أعني هل فعل حاطب رضي الله عنه يُعدُّ كفراً أم لا؟- من مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف، وأصل منشأ الخلاف هو: هل الموالاة بجميع صورها

تُعدُّ كفراً أم أنَّ منها ما هو كفر ومنها ما دون ذلك؟ وهل هناك فرقٌ بين الموالاة والتولي؟ وهل قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} أي كافر مثلهم، أم هو كقوله صلى الله عليه وسلم ((من تشبه بقوم فهو منهم)) ومعلوم أن ليس كلُّ تشبهٍ بالكفار يعد كفراً، فإذا علمت ذلك تبين لك خطأ من يجعل هذه المسألة من مسائل العقيدة ويبدع من لم يقل بقوله، فإما جعله مرجئاً أو خارجياً، وهذا مما ابتليت به الأمة في الآونة الأخيرة.

أما مسألة الموالاة والمعاداة ومظاهرة الكافرين على المسلمين فهي من مسائل العقيدة بل أصلٌ من أصول التوحيد، وأما تكفير حاطب -رضي الله عنه- فلم يقل به أحدٌ من أهل السنة فهو صحابي بدري قد وجبت له الجنة، وإليك البيان بشيء من الإيجاز والاختصار: الموالاة: أصلها الحب كما أن المعاداة أصلها البغض، وتكون بالقلب والقول والفعل، ومن الموالاة النصرة والتأييد، فمن جعل الموالاة نوعاً واحداً مرادفاً لمظاهرة الكافرين عدَّ فعل حاطب -رضي الله عنه- كفراً، ومن جعلها صوراً مختلفة وأدخل فيها: مداهنتهم ومداراتهم، واستعمالهم، والبشاشة لهم ومصاحبتهم ومعاشرتهم وغيرها من الصور؛ جعلها نوعين موالاة مطلقة عامة أو (كبرى) وموالاة خاصة دون موالاة.

ومن هؤلاء من عدَّ فعل حاطب -رضي الله عنه- من النوع الأول ومنهم من عَدَّه من النوع الثاني، وأكثر

العلماء على أن الموالاة نوعان: مُكفِّرة وغير مُكفِّرة، وسواء قلنا هما نوعان أو نوع واحد فالذي يهمنا هنا هو هل فعل حاطب -رضي الله عنه- من النوع المُكفِّر أم لا؟ -وسيأتي-، كما أنَّ منهم من فرَّق بين الموالاة والتولي وجعل التولي موالاة مطلقة ومنهم عددٌ من علماء الدعوة النجدية -رحمهم الله-، وهناك من لم يفرق بينهما كالشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره وهذا أقرب والله أعلم، وعلى كلٍ فهذه مصطلحات لا مشاحة فيها، لأن الذين فرَّقوا بينهما يعنون بالتولي الموالاة المطلقة وأنها كفر ولا يقولون بتولي غير مُكفِّر بل يقولون أن هناك موالاة غير مُكفِّرة فآل الأمر إلى وجود موالاة مُكفِّرة يسميها البعض تولي وأخرى غير مُكفِّرة وهذا كله على قول من يقسم الموالاة إلى قسمين. وعمدة من يقول أن الموالاة نوع واحد وأنها كفر، قوله تعالى: ** ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وقوله تعالى: {ومن يتولهم منكم فأؤلئك هم الظالمون} قالوا لم ترد الموالاة في القرآن إلا بوصف الكفر، قال ابن جرير: ((ومن يتولى اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا هو به وبدينه)) وقال ابن حزم في ((المحلى)) (11/138): ((وصح أنَّ قول الله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حقٌ لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)) وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في ((مجموع الفتاوى)) (1/274): ((وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين

وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم))
ثم أستشهد بالآيتين السابقتين. هذه مقدمة لابد منها قبل الإجابة على سؤالكم: هل فعل حاطبٍ -رضي الله عنه- كان كفراً أم لا؟

واعلم أن قصة حاطب -رضي الله عنه- رواها البخاري في الصحيح(3007،4272،4890،6259) ومسلم في الصحيح(4550) وأبو داود في السنن(3279) والترمذي في الجامع (3305) وأحمد في المسند (3/350) وأبو يعلىفي المسند (4/182) وابن حبان في صحيحه(11/121) والبزار في مسنده(1/308) والحاكم في المستدرك(4/87) والضياء في الأحاديث المختارة(1/286) وغيرهم، وقد جمعت لك ما صحَّ من رواياتهم في سياق واحد -وأصلها من صحيح البخاري- ليسهل تصور القصة واستنباط الأحكام منها، والذي يهمنا منها ألفاظ حاطب وعمر رضي الله عنهما أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، [فعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا الْكِتَابُ فَقَالَتْ مَا مَعَنَا كِتَابٌ فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ.

فَقَالَ عُمَرُ: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ)) ((دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ)) ((فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ)) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ. قَالَ حَاطِبٌ: ((وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) ((وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلام)) ((وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا)) ((وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ)) ((مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ)) ((أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ)) ((فقلت أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله)) أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلاَّ لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ وَلا تَقُولُوا لَهُ إِلاَّ خَيْرًا. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.] فأنت ترى أنَّ حاطباً -رضي الله عنه- شعر بخطئه في إفشاء سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وموالاته لكفار قريش، وظهر له أنَّ هذا كفرٌ وردة لكنه يعلم من نفسه أنه لم يفعله ارتداداً عن دين الله فقال: ((ولم أفعله إرتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، وما غيرت ولا بدلت -أي ديني- أما إني لم أفعله غشاً يا رسول الله ولا نفاقاً)) إذن هذا العمل بمجرده يُعَدُّ كفراً وارتداداً وغشاً ونفاقاً، وكأنه -رضي الله عنه- ذُهل عن هذا

الأمر أثناء الوقوع في المعصية بعذر قدَّمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله: ((أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي)) فإمَّا أن يقال كان جاهلاً وما تبين له هذا إلا بعد أن استجوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يقال كان -رضي الله عنه- متأولاً وهذا أصوب بدليل أنه قال كما صحت به رواية أحمد وأبو يعلى وابن حبان: ((أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ)) فهو يعلم أن المولاة كُفر لكنه لا يَعِدُّ ما فعله موالاة -تأولاً- لثقته أن الله ناصرٌ رسوله صلى الله عليه وسلم، وكما صحت به رواية البزار والحاكم والضياء من قوله: ((كان أهلي فيهم فخشيت أن يغيروا عليهم فقلت أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله)) فهو لثقته الكبيرة بربه ونصره لرسوله صلى الله عليه وسلم وأن كتابه سيفرحُ به كفار قريش ويحموا له أهله لكن لن يضر الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، لذلك قال الحافظ في الفتح (8/634): ((وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلاف مَا أَظْهَرَ , وَعُذْر حَاطِب مَا ذَكَرَهُ , فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَنْ لا ضَرَر فِيهِ))، ويؤكد ذلك لفظ الخِطاب -إن صح- فقد قال الحافظ في الفتح (4274): ((وَذَكَرَ بَعْض أَهْل الْمَغَازِي وَهُوَ فِي (تَفْسِير يَحْيَى بْن سَلام) أَنَّ لَفْظ الْكِتَاب: ((أَمَّا بَعْد يَا مَعْشَر قُرَيْش فَإِنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَكُمْ بِجَيْشٍ كَاللَّيْلِ , يَسِير كَالسَّيْلِ , فَوَاَللَّهِ لَوْ جَاءَكُمْ وَحْدَهُ لَنَصَرَهُ اللَّه وَأَنْجَزَ لَهُ وَعْده. فَانْظُرُوا لأَنْفُسِكُمْ وَالسَّلام)) كَذَا حَكَاهُ السُّهَيْلِيُّ)) وفيه كما ترى تخذيل وتخويف لقريش، كلُّ ذلك جعل حاطباً -رضي الله عنه- يتأول أن ليس في

هذا موالاة لكفار قريش وكيف يواليهم وهوالصحابي البدري؟! والواقع أن قصة حاطب وقصة قدامة ابن مظعون -رضي الله عنهما- الذي استباح شرب الخمر متأولاً أنه لاجناح على الذين آمنوا أن يطعموها من أقوى ما يمكن أن يستشهد به على أنَّ التأويلَ مانعٌ من موانع التكفير.

أمَّا عمر -رضي الله عنه- فقد كفَّر حاطباً أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ حاطباً لم يفعل الكفر، بل بيَّن له أنَّ حاطباً كان صادقاً ولم يكفر، ومعلوم لديك أنَّ ثَمَّتَ فرقٌ بين الحكم على الفعل بالكفر وتكفير المعين الذي صدر منه الكفر، وهذا مبسوط في كتب العقائد والتوحيد، وقد وصف عمر حاطباً -رضي الله عنهما- بأوصاف ثلاثة يكفي الواحدُ منها للقول بأنه كفَّره، فوصفه بأنه: منافق، كفر، خان الله ورسوله؛ وعمر -رضي الله عنه- وإن كان قد أخطأ في تكفير حاطب -رضي الله عنه- إلا أنَّ خطأه مغفورٌ له لأنه ناتج عن غيرة لله ورسوله وهذا معروف عن عمر -رضي الله عنه- ولأنه حكم بالظاهر وهذا هو الواجب على المسلم، ولم يكلفنا الله بالبواطن. قال ابن حزم في ((الفصل)) (3/143): ((وقد قال عمر رضي الله عنه - بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم - عن حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً بل كان مخطئاً متأولاً)) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (3/282): ((إذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك)) ثم استشهد بتكفير عمر لحاطب -رضي الله

عنهما-. أمَّا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب فليس فيه دلالة على أنَّه لم يفعل الكفر بل فيه أنَّه لم يكفر ولم يرتد لأن عمر -رضي الله عنه- قال عنه أنه كفر ونافق وخان الله ورسوله وحاطب يقول لم أكفر ولم أرتد وما غيرت وما بدلت -أي ديني- فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم في أنه لم يكفر ولم يرتد، أمَّا قتله وعقوبته فقد شفع له فيها شهوده بدراً. إذا علمت ذلك، فاعلم أنَّ هناك من العلماء من عَدَّ ما بدر من حاطب -رضي الله عنه- من الموالاة الخاصة غير المكفِّرة، ومن هؤلاء: شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في مجموع الفتاوى (7/523): ((وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه ** يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة})) والشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ كما في ((عيون الرسائل والأجوبة على المسائل)) (1/179).

لكن ليُعلم أنَّ هذا النوع من الموالاة شيء ومظاهرة المشركين على الكافرين ونصرتهم وتأيدهم والقتال معهم شيء آخر، فكما سبق في أول الحديث أنَّ هذا (الثاني) كفر وردة والعياذ بالله ويكون بالقول والفعل كما يكون بالاعتقاد، قال الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب في نواقض الإسلام: ((الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {ومن

يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} المائدة:51)) وقال الشيخ حمد بن عتيق في ((الدفاع عن أهل السنة والاتِّباع))(ص 32): ((وقد تقدم أنَّ مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسانٍ أو رضى بما هم عليه، كل هذه مُكفِّرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يُبْغض الكفار ويحب المسلمين)، وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- في ((مجموع الفتاوى)) (1/274): ((وقد أجمع علماء الإسلام على أنَّ من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم))

والخلاصة:
أنْ نقول إنَّ حاطباً -رضي الله عنه- حصل منه نوع موالاةٍ للكفار، فمن قال أنَّ الموالاة كلها كفر قال إنه وقع في الكفر ولم يكفُر لأنه كان متأولاً، ومن قال أنَّ هناك موالاة مُكفِّرة وموالاة غير مُكفِّرة عدَّ ما بدر منه -رضي الله عنه- من النوع غير المُكفِّر، وليعلم أنه لم يقل أحدٌ من أهل السنة أنَّ حاطباً -رضي الله عنه- كَفَر، أو أنَّ ما صدر منه ليس موالاةً أو ذنباً، أو أنَّ مظاهرة الكافرين على المسلمين ليست كفراً، فكلُّ ذلك متفقون عليه فلا ينبغي أنَّ يحدث نوع خلافٍ وشرٍ فيما كان من مسائل الاجتهاد طالما أنَّ الجميع متفقون على مسائل الاعتقاد، ولذلك لَمَّا سئل الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ عن مسألة سبَبت خلافاً بين أهل السنة في زمانه عن الموالاة والمعاداة هل

هي من معنى لا إله إلا الله، أو من لوازمها؟ أجاب: ((الجواب أنَّ يقال: الله أعلم، لكن بحسب المسلم أنْ يعلم أنَّ الله افترض عليه عداوة المشركين، وعدم موالاتهم، وأوجب عليه محبة المؤمنين وموالاتهم، 000و أمَّا كون ذلك من معنى لا إله إلا الله أو لوازمها، فلم يكلفنا الله بالبحث عن ذلك، وإنما كلفنا بمعرفة أنَّ الله فرض ذلك وأوجبه، وأوجب العمل به، فهذا هو الفرض والحتم الذي لا شك فيه، فمن عرف أنَّ ذلك من معناها، أو من لازمها، فهو خير، ومن لم يعرفه، فلم يُكلف بمعرفته، لاسيما إذا كان الجدل والمنازعة فيه مما يفضي إلى شرٍ واختلافٍ، ووقوع فرقة بين المؤمنين الذين قاموا بواجبات الإيمان، وجاهدوا في الله وعادوا المشركين ووالوا المسلمين، فالسكوت عن ذلك متعين)) انتهى كلامه. انظر: ((مجموعة التوحيد)) (ص 69) والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

تدليس ومغالطات -3,4,5-

جميع المغالطات التي ذكرها حول قصة حاطب وغيره تم الرد عليها , ولن تجد إلا حشوا للكلام وإعادة للشبه بطرق أخرى وقد تم الرد عليها والحمدلله.

تكلم بعض المفسدين واتهموا الصحابي الجليل حاطب رضي الله عنه بالكفر. وبعضهم قال بأن فعله من تولي الكفار , ولكن تولي الكفار ليس كفر ما لم يحب دينهم أو غير ذلك من أعمال القلوب . ونرد من عدة وجوه على شبه الصنفين المفسدين.

الوجه الأول: أن حاطبا رضي الله عنه من أهل بدر وممن شهد الحديبية ومعروف بالنصرة لله ولرسوله بالمال والنفس ولم ينصر الكفار أو يعاونهم لا برأي ولا مال ولا نفس. بل هو ممن خرج بنفسه وماله في فتح مكة لقتال العدو.

الوجه الثاني: أن حاطبا رضي الله عنه رد على قول النبي صلى الله عليه وسلم (مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ), وقال-كما جاء في عدة ألفاظ- : (وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)- (وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلام) - (وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا) - (وَمَا غَيَّرْتُ وَلا بَدَّلْتُ) - (مَا كَانَ بِي مِنْ كُفْرٍ وَلا ارْتِدَادٍ) - (أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ) - (فقلت أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله) .

وهذا يدل على أن المتيقن عند حاطب رضي الله عنه كفر المظاهر للكفار.

الوجه الثالث: أن فعل حاطب رضي الله عنه كما تقرر عنده لا ضرر منه ,وليس فيه أي مساعدة لا باللسان ولا الرأي ولا البدن. ويدل ذلك على تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم لقول حاطب : (أَمَا إِنِّي لَمْ أَفْعَلْهُ غِشًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلا نِفَاقًا قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ مُظْهِرٌ رَسُولَهُ وَمُتِمٌّ لَهُ أَمْرَهُ) - (فقلت أكتب كتاباً لا يضر الله ولا رسوله) .
وقول الرسول : (إنه صدقكم).
وتصديق الرسول صلى الله عليه وسلم خير شاهد

بأن ما فعله حاطب ليس فيه ضرر.

وزيادة في الإستئناس جاء في [الفتح: 7/520] -إن صحت-أن لفظ الكتاب: (أما بعد، يامعشر قريش، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل،فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام). وذكر تلك الرسالة كذلك ابن كثير في البداية والنهاية والقرطبي في تفسيرهوالشوكاني في نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

الوجه الرابع: ما فعله حاطب ليس كفرا ولا موالاة بل كان متأولا في فعله , والتأول مانع من موانع الكفر. يؤيده قول العلماء كما يلي:
1-قال الحافظ في (الفتح 8 / 634): (وعذر حاطب ما ذكره ، فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه).

2-وفي تحفة الأحوذي للمباركفوري (وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولا أن لا ضرر فيه)

3-وقد أخرج البخاري رحمه الله قصة حاطب في كتاب (استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم) في (باب ما جاء في المتأولين).

4-وكذلك بوب البخاري باباً في صحيحه سماه "باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً" واستشهد فيه أيضاً بتكفير عمر

لحاطب -رضي الله عنهما- علي أن من كفر أخاه متأولاً لا يكفر .

قال الحافظ ابن حجر في الشرح:- قوله: (باب من لم ير أكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) أي بالحكم أو بحال المقول فيه.
قوله (وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق) ، كذا للأكثر بلفظ الفعل الماضي.وفي رواية الكشميهني " منافق " باسم الفاعل. وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة

5-قال ابن حزم في: (وقد قال عمر رضي الله عنه - بحضرة النبي - عن حاطب: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فما كان عمر بتكفيره حاطباً كافراً بل كان مخطئاً متأولاً).

6-وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (إذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق).

7-قال الإمام البغوي " وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غيرتأويل، وأن من تعاطى شيئا من المحظور ، ثم ادعى له تأويلا محتملا ، لا يقبل منه ، وإن من تجسس للكفار ، ثم ادعى تأويلا وجهالة يتجافى عنه. ...

ثم قال : ... وفيه دليل على أن من كفر مسلما ، أو نفقه على التأويل ، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب ، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يعنف عمر بن الخطاب على قوله : " دعني أضرب عنق هذا المنافق " بعد ما صدقه الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيما ادعاه،لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان ، إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيها بأفعال المنافقين، إلا أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد أخبرأن الله قد غفر له ذلك وعفا عنه ، فزال عنه اسم النفاق. " شرح السنة للبغوي ج 11 ص 71 – 75

8- قال ابن حجر (وَأَجَابَ الطَّبَرِيُّ عَنْ قِصَّة حَاطِب وَاحْتِجَاج مَنْ اِحْتَجَّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا صَفَحَ عَنْهُ لِمَا أَطْلَعَهُ اللَّه عَلَيْهِ مِنْ صِدْقه فِي اِعْتِذَاره فَلَا يَكُون غَيْره كَذَلِكَ) فتح الباري

9-قال القاضي أبو يعلى : في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، كما يبيح في الخوف على النفس ،ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة ، ولم يعذرهم في التخلّف لأجل أموالهم وأولادهم . وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده ، كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقيَّة ، وإنما قال عمر : دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل . (زاد المسير لابن الجوزي)

10-قال الشيخ سعيد بن وهب القحطاني: [سمعت سماحة العلامة عبد العزيزبن عبد الله بن باز

حفظه الله يقول: "هذا الحديث عظيم وفيه مسألتان:...
الثاني: تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أولم يكن فيه مصلحة للمسلمين،والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هذا الرجل له شبهة؛ولهذا قبل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عذره؛ لأمرين؛ كونه شُبِّه عليه الأمر، وكونه من أهل بدر، أما من فعل ذلك من المسلمين .. فيقتل لأن هذا ردة إلا في حق حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: 3/23-24)

11-وقد سأل أيضاً -رحمه الله-: [أحسن الله إليكم: قول بعض أهل العلم أن فعل حاطب فعل كفر ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرا؟الجواب: الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله،الشبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول اجتمع له التأويل، والحديث الصحيح: اعملوا ماشئتم، فصار شبهة في قتله وكفره جميعا،وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل، ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتلهعليه الصلا ة والسلام .اهـ](شرح زاد المعاد)

12-قال الشيخ علوي السقاف في جواب له عن قصة حاطب: (وليعلم أنه لم يقل أحدٌ من أهل السنة أنَّ حاطباً -رضي الله عنه- كَفَر، أو أنَّ ما صدر منه ليس موالاةً أو ذنباً،أو أنَّ مظاهرة الكافرين على المسلمين ليست كفراً، فكلُّ ذلك متفقون عليه فلا ينبغي أنَّ يحدث نوع خلافٍ وشرٍ فيما كان من مسائل الاجتهاد طالما أنَّ الجميع

متفقون على مسائل الاعتقاد اهـ).

الوجه الخامس: ما فعله حاطب رضي الله عنه هو بسبب خوفه على أهله وأما المودة التي وصفها الله في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) فلا تكون كفرا.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية (وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً، كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وأنزل الله فيه (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة))

وعد بوش حلفائه بالنصر ووعد الله من نصره بالنصر فسنرى أوعد الله سبحانه وتعالى أصدق أم وعد الكذاب عدو الله بوش الاخرق